قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق أول يناير سنة ١٩٩٦ م)

اتفاق نقل جوى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة روسيا الاتحادية

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية .. وحكومة روسيا الاتحادية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .. طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى فتح باب التوقيع عليها فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ .

ورغبة منهما فى عقد اتفاق بغرض إنشاء خطوط جوية بين إقليميهما وفيما ورائهما .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

١ - فيما يتعلق بأغراض هذا الاتفاق فإن المصطلحات التالية تعنى :

(أ) يقصد باصطلاح « سلطات الطيران المدنى » فى حالة جمهورية مصر العربية وزير النقل والمواصلات أو رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وفى حالة روسيا الاتحادية وزارة النقل ممثلة فى إدارة النقل الجوى ، أو فى كلتا الحالتين أى شخص أو هيئة يعهد إليها بممارسة الوظائف التى تقوم بها حاليا السلطات المذكورة .

(ب) يقصد باصطلاح « مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة » تلك التى يتم تعيينها والترخيص لها وفقا للمادة (٤) من الاتفاق الحالى .

(جـ) يقصد باصطلاح « إقليم » فيما يتعلق بالدولة المساحات الأرضية والمياه الإقليمية والداخلية والفضاء الجوى الذى يعلوها والخاضع لسيادة تلك الدولة .

(د) يقصد باصطلاح « المعاهدة » اتفاقية الطيران المدنى الدولى المفتوحة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ، والتى تتضمن أى ملحق معتمد طبقا للمادة (٩٠) من المعاهدة وأى تعديل للملاحق أو المعاهدة يتم طبقا للمادتين (٩٠ ، ٩٤) منها طالما أن هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت مطبقة لكلا الطرفين المتعاقدين .

(هـ) يقصد باصطلاح « خط جوى » ، « خط جوى دولى » ، « مؤسسة نقل جوى » « الهبوط لأغراض غير تجارية » ، المعانى المحددة لكل منها طبقا للمادة (٩٦) من المعاهدة .

(و) يقصد باصطلاح « خطوط جوية متفق عليها » خطوط جوية منتظمة يتم تسييرها على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق لنقل ركاب وبضائع طبقا لأنصبة الحمولة المتفق عليها .

(ز) يقصد باصطلاح « خط جوى للبضائع » الخط الجوى الدولى الذى يسير بطائرات ينقل عليها بضائع أو بريد (بما فى ذلك الطاقم المعاون) منفصلة أو مختلطة وذلك بدون نقل ركاب بمقابل .

(ح) يقصد باصطلاح « الطريق المحدد » الطريق المحدد فى ملحق هذا الاتفاق .

(ط) يقصد باصطلاح « تعريفات » الأجور التى تتلقاها المؤسسات المعينة نظير نقل الركاب والبضائع والشروط التى تطبق بموجبها هذه الأجور ، مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد .

٢ - يعتبر ملحق هذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه .

المادة (٢)

يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة فى هذا الاتفاق بغرض إنشاء خطوط جوية دولية على الطرق المحددة فى ملحق الاتفاق والتى يطلق عليها فيما بعد « الخطوط المتفق عليها » و « الطرق المحددة » على التوالى .

المادة (٣)

١ - تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة بواسطة كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خط متفق عليه على طريق محدد ، بالحقوق التالية :

(أ) الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الهبوط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية ، وذلك فى النقاط المحددة فى ملحق هذا الاتفاق .

(جـ) الهبوط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى النقاط المحددة لهذا الطريق بملحق الاتفاق بغرض أخذ و .. / أو إنزال حركة دولية للركاب والبضائع والبريد .

٢ - ليس فى الفقرة (١) من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يخول لمؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لطرف متعاقد ميزة أخذ ركاب وبضائع بمقابل أو أجر من نقطة بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يحق لكل من مؤسسات النقل الجوى المعينة على النقاط الواردة فى الطرق المحددة استخدام كل الممرات الجوية ، المطارات وباقى الخدمات المقدمة بواسطة الطرفين المتعاقدين ، وذلك على أساس مبدأ عدم التمييز .

٤ - جميع الأمور الفنية والتجارية المتعلقة بتشغيل الطائرات ونقل الركاب والبضائع والبريد على الخطوط المتفق عليها بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بالتعاون التجارى وعلى الأخص جداول المواعيد ، الخدمات الفنية الأرضية للطائرات أو إجراءات الحسابات المالية يجب حلها باتفاق بين مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الأطراف المتعاقدة على أن تقدم للموافقة عليها من قبل سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة (٤)

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - بمجرد استلام إخطار التعيين يجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يصدر بدون تأخير ترخيص التشغيل اللازم لكل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة ، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣، ٤) من هذه المادة .

٣ - يجوز لسلطات الطيران المدنى لدى طرف متعاقد ، قبل إصدار تراخيص التشغيل أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه تتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها عادة وبشكل مقبول هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية .

٤ - لكل طرف متعاقد الحق فى رفض منح ترخيص التشغيل المشار إليه فى الفقرة « ٢ » من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط ممارسة مؤسسة أو .. / مؤسسات النقل الجوى للحقوق الواردة فى المادة « ٣ » ، وذلك فى أية حالة لايقتنع بها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة أو المؤسسات وإداراتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه ، .. أو .

٥ - عندما يتم تعيين مؤسسة نقل جوى والترخيص لها على هذا النحو ، فلها أن تبدأ تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها والمعينة من أجلها بشرط أن تكون سارية المفعول على ذلك الخط تعريفة منشأة وفقا لأحكام المادة « ١٠ » من هذا الاتفاق .

المادة (٥)

١ - يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى الترخيص للتشغيل أو أن يوقف ممارسة أية مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى معينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة فى المادة (٣) من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط لممارسة تلك الحقوق وذلك :

(أ) فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى أو إدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة أو المؤسسات أو فى يد رعاياه ، أو

(ب) فى حالة تقصير تلك المؤسسة فى اتباع القوانين واللوائح سارية المفعول الخاصة بالطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو .

(جـ) فى حالة عدم قيام مؤسسة النقل الجوى بالتشغيل طبقا للشروط الواردة بالاتفاق الحالى

٢ - إذا لم يكن الإلغاء الفورى والإيقاف أو فرض الشروط المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع مزيد من المخالفات للقوانين أو اللوائح فإنه يجب عدم ممارسة تلك الحقوق إلا بعد التشاور مع سلطات الطيران ، التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، وفى هذه الحالة تبدأ المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ طلب ذلك .

المادة (٦)

١ - تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الطائرات المستخدمة فى رحلات جوية دولية لإقليمه ، على طائرات المؤسسة أو المؤسسات المعينة بواسطة الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الركاب والطاقم والبضائع والطائرات لإقليمه أو بقائها فيه أو مغادرتها له بما فى ذلك القوانين والقواعد الخاصة بتصاريح الدخول ، أمن الطيران ، الهجرة ، الجوازات ، الجمارك ، الإجراءات الصحية وفى حالة البريد ، القوانين والقواعد البريدية ، على الركاب والطاقم والبضائع وطائرات المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر عندما تكون فى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

وسوف تطبق هذه القوانين والقواعد بالتساوى بواسطة كل طرف متعاقد على الركاب والطاقم ، البضائع والطائرات التابعة ، لكل الدول بدون أى تمييز يتعلق بجنسية المؤسسات .

المادة (٧)

١ - يجب ألا تكون الرسوم المفروضة على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لطرف متعاقد بواسطة أجهزة الرسوم المسئولة لدى الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام هذه المؤسسة أو المؤسسات للمطارات والطرق الجوية والتسهيلات وخدمات الطيران الأخرى ، أعلى من تلك المفروضة بواسطة هذا الطرف المتعاقد على مؤسسته المعينة التى تقوم بتشغيل دولى مماثل مستخدمة طائرات مماثلة وخدمات وتسهيلات متشابهة .

٢ - تكون الرسوم و الفرائض الأخرى نظير استخدام كل مطار بما يتضمنه من منشآت وأجهزة فنية وتسهيلات وخدمات أخرى بالإضافة إلى أية فرائض مقابل استخدام تسهيلات الملاحة الجوية وتسهيلات الاتصالات والخدمات ، طبقا لمعدلات الأجور والتعريفات المقررة بواسطة كل طرف متعاقد .

المادة (٨)

يجب ألا يخضع الركاب والأمتعة والبضائع الذين يمرون مباشرة عبر إقليم طرف متعاقد إلا لرقابة مبسطة طالما لم يغادروا المنطقة المخصصة لهذا الغرض فى المطار وتعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المشابهة .

المادة (٩)

١ - يجب أن تتاح للمؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين الفرص العادلة والمتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة بين إقليميهما .

٢ - على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لطرف متعاقد أن تراعى مصالح المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، وذلك عند تشغيل الخطوط المتفق عليها بحيث لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التى تشغلها الأخيرة على كل أو جزء من الطرق نفسها

٣ - يراعى أن تكون الخطوط المتفق عليها التى تشغلها مؤسسات النقل الجوى المعينة من جانب الطرفين المتعاقدين يتناسب مع حاجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون الهدف الرئيسى لكل مؤسسة معينة توفير حمولة بمعامل معقول تتناسب مع الاحتياجات القائمة ، والتى يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد بين إقليميهما المعنيين .

٤ - تكون الخطوط الجوية التى تسيرها المؤسسة المعينة طبقا لهذا الاتفاق وفقا للمبادىء العامة التى تقضى بأن تتناسب الحمولة ، مع :

(أ) احتياجات الحركة بين دولة المنبع ودولة المقصد .

(ب) احتياجات الحركة فى المنطقة التى تمر فيها الخطوط المتفق عليها .

(جـ) احتياجات مؤسسة النقل الجوى فى عملياتها العابرة .

٥ - يتم الاتفاق بين سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين على الحمولة عند مرات التشغيل وطرازات الطائرات التى تشغلها المؤسسات المعينة .

المادة (١٠)

١ - تحدد التعريفات على أى خط جوى متفق عليه فى مستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف التشغيل ، الربح المعقول ، خصائص المؤسسة أو المؤسسات (مثال مستويات السرعة والخدمة) وتعريفات مؤسسات النقل الجوى الأخرى على أى جزء من الطرق المحددة . وهذه التعريفات يجب أن تحدد طبقا للأحكام التالية فى هذه المادة .

٢ - يجب أن يتم الاتفاق على التعريفات المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة ونسب عمولات الوكالة المرتبطة بها ، كلما أمكن بين مؤسسات النقل الجوى المعينة فيما يتعلق بكل من الطرق الجوية المحددة ، وذلك بالتشاور مع المؤسسات الأخرى العاملة على كل أو جزء من ذلك الطريق ، وتقدم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها .

٣ - إذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوى المعينة من الاتفاق على أى من هذه التعريفات أو إذا لم يتفق عليها لسبب آخر طبقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإنه على سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفة بالاتفاق فيما بينهم .

٤ - إذا لم تتمكن سلطات الطيران المدنى من الاتفاق على أية تعريفة مقدمة لها طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة أو من تحديد أية تعريفة طبقاً للفقرة (٣) يتم تسوية النزاع وفقا لأحكام المادة (١٧) من هذا الاتفاق .

٥ - لا تسرى أية تعريفة إذا لم توافق عليها سلطات الطيران المدنى لأى من الطرفين المتعاقدين .

٦ - تظل التعريفة التى تم وضعها ، وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول إلى أن يتم وضع تعريفة جديدة طبقا لأحكام هذه المادة .

المادة (١١)

١ - تعفى من كافة الرسوم الجمركية والفرائض وغيرها من الضرائب المماثلة الطائرات المستخدمة على الخطوط المتفق عليها بواسطة مؤسسات النقل الجوى المعينة بواسطة طرف متعاقد ، وكذلك مايكون على متنها من معداتها المعتادة ومواد الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والطباق) لدى وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت إعادة تصديرها .

٢ - وفيما عدا الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة تعفى أيضا من نفس الرسوم والفرائض والضرائب مايلى :

(أ) مؤن الطائرات التى تؤخذ على متنها فى إقليم طرف متعاقد وفى الحدود التى تقررها سلطات هذا الطرف المتعاقد وذلك لاستعمالها على متن الطائرات التى تعمل على الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى يتم إدخالها فى إقليم طرف متعاقد لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة فى تشغيل الخطوط المتفق عليها بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتزويد الطائرات المستخدمة على الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، حتى عندما يتم إستعمال هذه المؤن على الجزء من الرحلة الذى يتم داخل اقليم الطرف المتعاقد الآخر الذى تم أخذها منه على متنها .

٣ - ويجوز بقاء المواد المشار إليها فى البند (٢) عاليه تحت الإشراف والرقابة الجمركية .

٤ - لا يجوز إنزال معدات الإقلاع المعتادة وكذلك المواد ، المؤن وقطع الغيار الموجودة على متن الطائرات التى يتم تشغيلها بواسطة المؤسسات التابعة لطرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة السلطات الجمركية لهذا الطرف المتعاقد وفى هذه الحالة يجوز أن توضع تحت إشراف السلطات المذكورة حتى وقت إعادة تصديرها أو أن يتم التصرف فيها طبقا للقواعد الجمركية

المادة (١٢)

١ - يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات الذى تحققه هذه المؤسسة أو المؤسسات من تشغيل الخطوط المتفق عليها

٢ - ويتم التحويل المشار إليه طبقا لأحكام الاتفاق الذى ينظم الشئون المالية بين الطرفين المتعاقدين ، وفى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق أو النص الخاص بذلك فى هذا الاتفاق فيتم التحويل بعملة حرة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمى طبقا للوائح الصرف الأجنبى المطبقة لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٣)

يحق للمؤسسات المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين القيام بالمبيعات على الوثائق الخاصة بها فى مكاتبها أو من خلال وكلاء معتمدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وطبقا لقوانينه وقواعده وطبقا للوائح المالية الصادرة منه .

المادة (١٤)

١ - تخول مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة بواسطة طرف متعاقد وعلى سبيل المعاملة بالمثل بالاحتفاظ فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وطبقا لقوانين الهجرة واللوائح والأنظمة المعمول بها لدى هذا الطرف ، بممثلين لها وموظفين تجاريين وللعمليات والفنيين الذين يحتاجهم لتشغيل الخطوط المتفق عليها .

٢ - يتم توفير هذا التمثل والموظفين بأن تختار المؤسسات المعينة لطرف متعاقد إما استخدام موظفيها أو استخدام خدمات أية هيئة أو شركة أو مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التى تعمل فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمرخص لها بتقديم هذه الخدمات فى إقليم هذا الطرف المتعاقد .

٣ - يخضع الممثلون والموظفون التابعون لطرف متعاقد للقوانين واللوائح السارية للطرف المتعاقد الآخر ، ويجب على كل طرف متعاقد وفقا لهذه القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها وعلى أساس المعاملة بالمثل أن يصدر بأقل تأخير ممكن تراخيص العمل والتأشيرات أو أية مستندات مشابهة لازمة للممثلين والموظفين المشار اليهم فى الفقرة (١) من هذه المادة .

تتفق سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين على عدد المستخدمين المعينين من رعايا كل من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة .

المادة (١٥)

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأفعال التى ترتكب ضد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ وبروتوكول مونتريال الموقع فى ٢٤ فبراير ١٩٨٨ الخاص بقمع الأفعال غير المشروعة ضد الطائرات التى تخدم الطيران المدنى الدولى

وكذلك أحكام الاتفاقية الثنائية السارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى اتفاقياتهما التى يتم توقيعها فيما بعد .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى بعضهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات الملاحة الجوية ومنع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ - يتصرف الطرفان المتعاقدان وفقا لأحكام أمن الطيران والمتطلبات الفنية الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدنى الدولى الواردة فى ملاحق معاهدة الطيران المدنى الدولى بقدر ماتكون تلك الأحكام الأمنية والمتطلبات سارية على الطرفين المتعاقدين وعليهم أن يلزموا مستثمرى الطائرات المسجلة لديهم أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسى أو محل إقامتهم الدائم فى إقليمهم ، بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز أن يطلب من مستثمرى الطائرات مراعاة أحكام ومتطلبات الأمن المشار إليها فى الفقرة (٣) أعلاه التى يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى أو مغادرة من أو أثناء التواجد فى إقليم هذا الطرف المتعاقد الأخر ، وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وأن يفحص الركاب والمتعلقات الشخصية والأمتعة والبضائع وخزين الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الاعتبار لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - فى حالة وقوع حادث استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية أو تهديد بوقوعه أو ارتكاب أى أفعال ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها ، أو ضد الطائرات وتجهيزات الملاحة الجوية ، فإنه يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما فى إنهاء هذه الحادثة أو التهديد بها بسرعة وأمان عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة .

المادة (١٦)

تقوم سلطات الطيران المدنى التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر لتحقيق التعاون الوثيق فى كل الأمور التى تؤثر على تنفيذ الاتفاق الحالى .

المادة (١٧)

يجب تسوية أى خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق الحالى أو ملحقه بالمفاوضات المباشرة بين سلطات الطيران المدنى لكلا الطرفين المتعاقدين وإذا فشلت هذه السلطات فى التوصل إلى اتفاق فإن النزاع يتم تسويته بالطرق الدبلوماسية .

المادة (١٨)

إذا رغب أى من الطرفين المتعاقدين تعديل نصوص هذا الاتفاق وملحقه يجوز له أن يطلب الدخول فى مشاورات بين سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين بغرض إجراء التعديل المقترح .. وتبدأ المشاورات خلال ستين (٦٠ يوما) من تاريخ الطلب إلا إذا اتفقت سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين على مد هذه الفترة ، وتدخل التعديلات على الاتفاق حيز النفاذ عندما يتم تأكيدها بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

وتتم تعديلات الملحق باتفاق بين سلطات الطيران المدنى للطرفين المتعاقدين .

المادة (١٩)

يتم تسجيل هذا الاتفاق وكذلك أية تعديلات تالية عليه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

المادة (٢٠)

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت من تاريخ سريان هذا الاتفاق كتابة بالطريق الدبلوماسى بقراره إنهاء هذا الاتفاق ويجب أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدنى .. وينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور سنة واحدة من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ، ما لم يتم سحب إخطار الإنهاء بالاتفاق المشترك للطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المدة .

المادة (٢١)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ آخر إخطار يتم إرساله خلال القنوات الدبلوماسية يؤكد أن الطرفين المتعاقدين قد استكملا إجراءاتهما القانونية لإدخال هذا الاتفاق حيز النفاذ .

اعتبارا من اليوم الذى يدخل فيه هذا الاتفاق حيز النفاذ فإنه ينتهى العمل باتفاق النقل الجوى الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع بين البلدين فى ١١ سبتمبر ١٩٥٨ ، وملاحقه المعدلة ، وذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية .

إثباتا لذلك فإن الموقعين أدناه والمفوضين من حكومتيهما قد وقعا هذا الاتفاق .

وقع فى القاهرة بتاريخ العشرون من ديسمبر سنة ١٩٩٤ من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والروسية والإنجليزية وللثلاث نسخ حجية متساوية ، وفى حالة أى اختلاف فى التنفيذ أو التفسير أو التطبيق فيه يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	روسيا الاتحادية
سعيد عبد المنصف محمود	**فاديم زاموتين**
رئيس مجلس إدارة	رئيس هيئة الطيران المدنى
الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى	لروسيا الاتحادية

ملاحظات :

(أ) يكون للمؤسسات المعينة من طرف متعاقد حق نقل الركاب والبضائع والبريد بين نقاط فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ونقاط فى إقليم طرف ثالث وذلك باتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين .

(ب) يتم الاتفاق على عدد الرحلات وطراز طائرات المؤسسات المعينة بين سلطات طيران الطرفين المتعاقدين .

(ج) فيما يتعلق بالرحلات الإضافية سوف يتم تقديم طلبات مسبقا من قبل الشركات المعينة على أن تقدم الطلبات على الأقل قبل التشغيل باثنين وسبعين (٧٢) ساعة . ما عدا العطلات ونهايات الأسبوع .

(د) يجوز للمؤسسات المعينة على الطرق المحددة حذف نقطة أو عدة نقاط متوسطة أو نقاط فى إقليم الدول التى فيما وراء .

ملحق الاتفاق

١- الطرق التى يجوز للمؤسسات المعينة من جانب روسيا الاتحادية تسييرها فى كلا الاتجاهين :

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقطة فى روسيا الاتحادية	نقطة واحدة فى تركيا (اسطنبول أو أنقرة) نقطة واحدة فى الشرق الأوسط .. نقطة واحدة فى أوروبا .	القاهرة	نقاط فى أفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا الجنوبية (*)

٢ - الطرق التى يجوز للمؤسسات المعينة من جانب مصر تسييرها فى كلا الاتجاهين :

من	نقاط متوسطة	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
نقاط فى مصر	نقطة واحدة فى تركيا (اسطنبول أو أنقرة) نقطة واحدة فى أوروبا نقطة واحدة فى الشرق الأوسط .	موسكو	نقاط فى أوروبا ، آسيا ، نقطتين فى اليابان (*)

(*) التشغيل لنقاط فيما وراء يكون باتفاق خاص بين السلطات لكلا الطرفين المتعاقدين .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/١/١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/٤ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وروسيا الاتحادية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٠

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١/١٧

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٠

وزير الخارجية

عمرو موسى